

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

لا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه .

قوله ولا يجاهد من عليه دين لا وفاء له إلا بإذن غريمه .

هذا المذهب مطلقا وعليه أكثر الأصحاب وقطعوا به .

وقيل : إن كان المديون جنديا موثوقا لم يلزمه استئذانه وغيره يلزمه .

قلت : يأتي حكم هذه المسألة في كتاب الحجر بآتم من هذا محررا .

فعلى المذهب : لو أقام ضامنا أورها نا محررا أو وكىلا يقضيه : جاز .

تنبيهان .

أحدهما : مفهوم قوله لا وفاء له أنه إن كان له وفاء : يجاهد بغير إذنه وهو صحيح وصرح

به الشارح وغيره وكلامه في الفروع كلفظ المصنف .

وقيل : لا يجاهد إلا بإذنه أنضا وقدمه في الرعايتين و الحاويين وهو ظاهر كلامه في

الهداية و المذهب ن و الخلاصة و المحرر وغيرهم لا طلاقهم عدم المجاهدة بغير إذنه .

قلت : لعل مراد من أطلق : ما قاله امصنف وغيره وتكون المسألة قولاً واحداً ولكن صاحب

الرعاية - ومن تابعة - حكى وجهين فقالوا : ويستأذن المديون وقيل : المعسر .

الثاني : عموم قوله ومن أحد أبويه مسلم إلا بإذن أبيه .

يقتضي استئذان الأبوين الرقيقين المسلمين أو أحدهما كالحرين وهو أحد الوجهين وهو ظاهر

كلام الخرقى وصاحب الهداية و الخلاصة وغيرهم وقدمه الزركشي .

والوجه الثاني : لا يجب استئذانه ومهو احتمال في المغني و الشرح وهو المذهب وجزم به في

المحرر و المنور و النظم وأطلقهما في الرعاية الصغرى و الحاويين و الكافي و التلغة و

الفروع .

وقال في الرعاية الكبرى : ومن أحد أبويه مسلم - وقيل : أو رقيق - لم يتطوع بلان إذنه

ومع رقهما : فيه وجهان انتهى .

فائدة : لا إذن لجد ولا لجدة ذكره الأصحاب .

وقال في الفروع : ولا يحضرنى الآن عن أحمد فيه شيء ويتوجه تخريج واحتمال في الجد أبي

الأب يعني : أنه كالأب في الإستئذان .

تنبيهان .

إحدهما : مفهوم قوله إلا أن يتعين عليه الجهاد فإنه لاطاعة لهما في ترك فريضة .

أنه إذا لم يتعين : أنه لا يجاهد إلا بإذنهما وهو صحيح وهو المذهب .

وقال في الروضة : حكم فرض الكفائي في عدم الإستئذان حكم المتعين عليه .

الثاني : أفادنا المصنف - C - بقوله فإنه لا طاعة لهما في ترك فريضة أنه يتعلم من العلم ما يقوم به دينه غير إذن لأنه فريضة عليه .

قال الإمام أحمد يجب عليه في نفسه صلاته وصيامه ونحو ذلك وهذا خاصة بطلبه بلا إذن ونقل ابن هانيء - فيمن لا يأذن له أبواه - يطلب منه بقدر ما يحتاج إليه العلم لا يعدله شيء . وقال في الرعاية : من لزمه التعلم - وقيل : أو كان فرض كفاية وقيل : أو نفلا - ولا يحصل ذلك ببلده فله السفر لطلبه بلا إذن أبويه انتهى .

وتقدم في أواخر صفة الصلاة : هل يجب أبويه وهوفي الصلاة ؟ وكذلك دعاه النبي A